

القرار ٢٥٣٥ (الدورة ٢٤)

وكالات الأمم المتحدة

لاغاة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشفيتهم

ألف

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قراها ١٩٤ (الدورة ٣) المستخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٢٠٢ (الدورة ٤) المستخد في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريه ٣٩٤ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المستخددين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقراريهما ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المستخددين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المستخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المستخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المستخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المستخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المستخد في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المستخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المستخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المستخد في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقراره ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المستخد في ٢١ نيسان (ابril) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المستخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المستخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المستخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المستخد في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المستخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المستخد في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المستخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المستخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وأن تحيط علما بال报吿 السنوي للمفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفیلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ الى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ (١) ،

١٤) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم (A/7614)

١- تلاحظ من الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تمويلهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) وانه لم يحرز اي تقدّم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعوة للقلق الشديد ؛

٢- وتدرك عن شكرها للمفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم وموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣- وتوعز الى المفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المختصة ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤- وتلاحظ من الاسف ان لجنة الام المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لا حراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتزم من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥- وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبيّن من تقرير المفوض العام ؛

٦- وتلاحظ من القلق انه ، رغم الجهد الحميد المبذولها المفوض العام لجميع التبرعات الاضافية بقية تحفييف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فإن التبرعات المقدمة الى وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ما زالت اقل من الا سوال الازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخن الجهود الممكنة لتلبية الحاجيات المتوقعة لوكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحث ذلك الحكومات غيرالمتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيارة تبرعاتها ؛

• 1

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصريف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واد^يساؤرها القلق الشديد لتفاهم هذا الانكار لحقوقهم من جراء اعمال العقاب الجماعي والاعتقال التحكمي وعذير التجول ، وتدمير المنازل والاموال والترحيل وغير ذلك من الاعمال القمعية المبلغ عن ارتكابها ضد اللاجئين وسكان الاقاليم المحتلة الآخرين ،

واف تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٢) المتعدد في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ،

واف تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (نامط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢، وقرارها ٢٤٥٢ ألب (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة اسرائيل "اتخاذ التدابير الفعالة الفورية الالزمة لتجهيز دون تأخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية" ،

وأن تؤدي إعمال قراريهما لتخفييف محنـة المشردين واللاجئين .

١- تأكيد من حيث حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف ؟

٢- وتلقت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة اسرائيل وممارساتها في الاقاليم المحتلقة عن رفض اسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه :

٣- وتلتمسن من مجلس الامن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقا لـ عكار ميثاق الام المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات .

الحلقة العامة ١٨٢٧

١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

م

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (دلمط - ٥) المستخدم في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باه (الدورة ٢٢) المستخدم في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المستخدم في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وأذ تحيط علما بالتقدير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ (١)،

وأذ تذكر كذلك الرسالة المؤرخة في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٩ والموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة (٢)،
وأذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١- تؤكد من جديد قراراتها (٢٢٥٢ (٢٢٥٤-٥) ، و ٢٣٤١ باه (الدورة ٢٢) و ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ؛

٢- و**تؤيد**، في ضوء اهداف تلك القرارات، الجهد الذي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيلهم لاستمرار،قدر المستطاع وعلى أساس طاري وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجوبين حاليا في المنطقة مشردين ومحتجزين شديدا الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ؛

٣- و**تناشد بشدة** جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والافراد، تقديم التبرعات السخية للاغرائهم السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة
١٨٢٢
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٧٦ (الدورة ٢٤)

الدراسة الاستصراسية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخد في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،

(١) المراجع الأخير.

(٢) المرجع الأخير، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ٣٦ من بدول الاعمال،
الوثيقة A/7577